



قرار لوزيرة الصحة رقم صادر في
بتفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

و على الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل
1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء و كتاب الدولة و نواب كتاب الدولة، كما
وقع تغييره و تنميته و لاسيما الفصلين الأول و الثاني منه ؛

و على المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد
المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها و لاسيما المادتين 3 و 78 منه؛

و على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم
التعويض عن مصاريف التنقل و القيام بمأموريات، كما وقع تغييره و تنميته
بالمرسوم رقم 2-73-312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) و لاسيما
الفصل 20 منه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 330-66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل
1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره و تنميته و لاسيما الفصلين
5 و 64 منه ؛

و على المرسوم رقم 1-07-1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428
(27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قررت مايلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للصحة و نوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة لهم ما عدا المراسيم و القرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على
الأوامر الصادرة للموظفين و الأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

أشر عليه :
الأمين العام
للحكومة

نسخة مطابقة للاصل
من الوزير وبأمره
بيرة التنظيم والملازمة
إمضاء : خديجة

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	الدكتور عمر المنزهي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى	السيدة خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بمندوبية عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفال
ولاية جهة تازة-الحسيمة-تاوانات	الدكتور احميدة كركوري المدير الجهوي للصحة بجهة تازة-الحسيمة-تاوانات	السيد الحسن البلعشي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الحسيمة
ولاية الجهة الشرقية	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة للجهة بولاية الجهة الشرقية	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة وجدة أنكاد

المادة الثانية :

يفوض كذلك إلى المديرين الجهويين للصحة و نوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة و على الوثائق المثبتة للنفقات و الأوامر بقبض الموارد و على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة :

يفوض إلى نفس المديرين الجهويين للصحة و نوابهم المشار إليهم سابقا، المصادقة على الصفقات المبرمة من طرفهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض و كذا فسخها و على جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

و تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة :

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير الصحة رقم 945-07 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات.

و حرر بالرباط في :

(..... 16 أكتوبر 2007)

نسخة مطابقة للاصل

من الوزير و بالمرمى
بجهة التنظيم و المتابعة
بمضاء خديجة مسعود

وزيرة الصحة

ياسمينة بسادو